نحو ذلك في باب ما يفعل عند الإحرام ثم قال ابن جماعة وقال المحب الطبري هو موضع عند باب مكة يسمى بذلك لبئر مطوية فيه ثم قال وما ذكره والدي هو المعروف عند أهل مكة انتهى قلت ما ذكره عن المحب الطبري مأخوذ من قول النووي في تهذيبه إنه موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة ويعرف اليوم بآبار الزاهر انتهى وقال الفاسي قال الداودي إن ذا طوى هو الأبطح نقله عنه صاحب المطالع وقال الفاسي وهو بعيد قلت وأبعد منه قول البساطي في شرحه في هذا المحل إنه الموضع الذي يعبر عنه اليوم ببطن مر لأن بطن مر هو مر الظهران وقد صرح في المدونة بأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام والأقرب في تفسيره ما ذكره الفاسي أولا ونقله ابن جماعة عن والده وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه كما سيأتي وهو مثلث الطاء مقصور الألف وأما المذكور في القرآن العظيم فهو بضم الطاء وكسرها قريء بهما في السبعة وهو موضع بالشام وفي طريق الطائف موضع يقال له طواء بفتح الطاء والمد قاله ابن جماعة الشافعي وقال الشيخ بهرام في الكبير أبو علي وطوى واد من أودية مكة منون مقصور على فعل أبو زيد طواء ممدود على وزن فعال قال فأنكر هذا الأصمعي أو قال طواء الذي بالطائف ممدود الذي بمكة مقصور انتهى وقال ابن فرحون في مناسكه في باب دخول مكة وطوى بفتح الطاء مقصورة والذي بطريق الطائف طواء بالمد انتهى وحكى المصنف في مناسكه تثليث الطاء كما تقدم وكذلك الفاسي في تاريخه ولم يحك في الصحاح إلا الضم وا أعلم ص أو خرج لحاجة ش هو معطوف على ما في حيز المبالغة من يعني أن من كان من أهل مكة انقطع إليها واستوطنها من غير أهلها فإنه من الحاضرين وإن خرج لحاجة من غزو أو تجارة أو رباط أو أمر عرض له ولو طالب إقامته بغيرها إذا لم يرفض سكناها وسواء كان له بها أهل أو لم يكن قال في التوضيح وقوله الخارج لرباط أو تجارة شمل الخارج من أهلها وغيرهم وهو صحيح فقد قال مالك في العتبية والموازية إنه ليس على من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة كما ليس على أهل مكة متعة وقال محمد معناه أنه دخل للسكنى قبل أن يحرم بالعمرة وكذلك قال في البيان معناه أنه قدم مكة قبل أشهر الحج فتركه أهله بها على نية الاستيطان بها ثم خرج لغزو أو تجارة فقدم معتمرا في أشهر الحج كذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع قاله ابن المواز انتهى وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم إن ترك آفاقي أهله بمكة أو خرج لغزو أو تجر وقدمها متمتعا فلا دم ابن رشد لأن تركه بنية الاسيتطان محمد وكذلك لو سكنها دون أهل فقول أبي عمر لا يكون مكيا حتى يستوطنها عاما مشكل انتهى وا أعلم ص لا إن انقطع بغيرها ش يعني أن من انقطع

من أهل مكة أو ممن استوطنها بغير مكة فإن رفض سكنى مكة فإنه يخرج عن حكم الحاضرين ويلزمه دم التمتع إذا تمتع ص أو قدم بها ينوي الإقامة ش هو معطوف على قوله لا إن انقطع بغيرها والضمير في بها عائد إلى أشهر الحج أو إلى العمرة ومعناه أن من قدم بها أي فيها يعني أشهر الحج أو قدم بها أي بالعمرة في أشهر الحج ونيته الإقامة أي الاستيطان فليس من الحاضرين ويشير إلى مسألة المدونة المتقدمة التي قال فيها ولعله أن يبدو له ص وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان ش يعني أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فإنه يستحب له أن يهدي ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها فقيل مستحب مطلقا ولو كان يقيم بأحدهما أكثر وقيل إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي ولا دم عليه وإن أقام بمكة أقل فهو غير مكي ولا دم عليه ولفظ المدونة على